

منح عفو عام عن الجرائم المقرفة

قانون - صادر في ١٩/١٠/١٩٤٩

أقر مجلس النواب،

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة ١- يمنح عفو عام عن الجرائم المقرفة قبل ٢١ أيلول سنة ١٩٤٩ وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون، سواء قضت بها المحاكم العادية أو المحاكم الاستثنائية.

المادة ٢- يشمل العفو:

١- المخالفات كافة.

٢- المحكومين بالغرامة والمحكومين بالحبس لأجل جنحة أو جناية غير شائنة لمدة سنة أو أقل من السنة والذين سيحكمون سنة فما دون.

المادة ٣- يسقط نصف العقوبات الجناحية التي حكم أو سيحكم بها لأجل جنحة أو جناية غير شائنة بالغرامة أو بالحبس أكثر من سنة.

المادة ٤- يسقط ربع عقوبة الجنح الشائنة.

وتعد جنح شائنة لتطبيق أحكام هذا القانون السرقة، التزوير واستعمال الأوراق المزورة مع العلم بها، الاحتيال وسوء الائتمان وابتزاز الأموال والشك بدون مؤونة والتصرف بالمال المحجوز واختلاس الأموال الأميرية والزنا والفحشاء والإغواء والتهتك والحض على الفجور والدعارة السرية وجرائم المخدرات واليمين والشهادة الكاذبتين.

المادة ٥- يسقط ثلث العقوبات الجنائية ما عدا الجنايات التالية:
جرائم القتل قصداً المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٥٤٨ وجرائم القتل عمداً، والاعتصاب
والفعل الشنيع بقاصر والإفلاس الاحتيالي والسرقة الموصوفة والتزوير بأوراق رسمية وتزييف
العملة فهذه الجرائم يطرح الخمس من عقوبتها.
وتستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وعقوبة الأشغال
الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالأشغال الشاقة أو الاعتقال لمدة عشرين سنة.

المادة ٦- يستثنى من أحكام هذا القانون الجرائم الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها في
المواد ٢٧٠ إلى ٣٢٠ من قانون العقوبات والتي تزيد العقوبة المحكوم بها أو التي سيحكم بها عن
سنة.

وتستثنى أيضاً من أحكام هذا القانون الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المادة ١٣٠ من
قانون العقوبات العسكري المعدل بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨.
غير أنه يجوز للحكومة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون أن تستصدر مرسوماً
بعد استطلاع رأي لجنة العفو يمنح عفو كامل أو جزئي له مفعول العفو العام عن الجرائم
المذكورة أعلاه.

المادة ٧- يستثنى من أحكام هذا العفو الغرامات التي تفرضها أنظمة الجمارك وحصر التبغ
والقطع والمصالح المشتركة.

المادة ٨- لا يستفيد من العفو الفارون من وجه العدالة الذين لا يسلمون أنفسهم في مهلة ثلاثة
أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة ٩- لا يشمل هذا القانون التدابير الاحترازية إنما يشمل التدابير الإصلاحية.

المادة ١٠- تنفذ أحكام هذا القانون على المدات الباقية من العقوبات المحكوم بها أو التي سيحكم
بها بعد الاستفادة من مراسيم وقوانين العفو السابقة.

المادة ١١- لا تأثير لهذا القانون على الحقوق الشخصية العائدة للأفراد أو للدوائر العامة التي يبقى حق النظر فيها من اختصاص المحاكم الجزائية إذا كانت الدعوى تقدمت للمحكمة مباشرة أو بقرار إحالة قبل نشر هذا القانون.

المادة ١٢- يعمل بهذا القانون فور نشره.

بيروت في ١٩ تشرين الأول سنة ١٩٤٩
الإمضاء: بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الإمضاء: جبران نحاس

وزير العدلية
الإمضاء: شارل حلو